

المصدر : الحياة

التاريخ : 21-10-2006 العدد : 159505

الصفحات : 2 المسلسل : 8

النظام يعدل الفقرة (ج) من المادة الخامسة من نظام الحكم الأساسي ويحدد إجراءات البيعة وأحكام اختيار ولي العهد... وحالات الرض أو الوفاة أو العجز

## خادم الحرمين يصدر نظام هيئة البيعة لتنظيم شؤون الحكم ومبايعة الملك واختيار ولي العهد

□ الرياض - الحياة

صدر عن الديوان الملكي السعودي امس بيان بشأن نظام هيئة البيعة جاء فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم / ١٣٥ التاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦ للهجرة.

بعون الله تعالى نحن عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم / ٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ للهجرة، وبعد الإطلاع على مشروع نظام هيئة البيعة، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة أمرنا بما هو آت: أولاً: إصدار نظام هيئة البيعة بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً: تعديل الفقرة (ج) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم / ٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ للهجرة لتكون بالنص الآتي:

(ج) تتم الدعوة لمبايعة الملك واختيار ولي العهد وفقاً لنظام هيئة البيعة. ثالثاً: تسري أحكام نظام هيئة البيعة على الحالات المستقبلية ولا تسري أحكامه على الملك وولي العهد الحاليين. رابعاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

عبدالله بن عبدالعزيز»

- نظام هيئة البيعة:

المادة الأولى:

تكون بأمر ملكي هيئة تسمى هيئة البيعة على النحو الآتي:

١) إبياء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود.

٢) أحد أبناء كل متوف أو معتذر أو عاجز بموجب تقرير طبي يعينه الملك من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود على أن يكون مشهوداً له بالصلاح والكفاية.

٣) إثنان يعينهما الملك أحدهما من أبنائه والآخر من أبناء ولي العهد، على أن يكون مشهوداً لهما بالصلاح والكفاية. وإذا خلا محل أي من أعضاء هيئة البيعة يعين الملك بدلاً عنه وفق الضوابط المشار إليها في



الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة.

المادة الثانية:

تمارس الهيئة المهام المنوطة بها وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.

المادة الثالثة:

تلتزم الهيئة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم والمحافظة على كيان الدولة وعلى وحدة الأسرة المالكة وتعاونها وعدم تفرقها وعلى الوحدة الوطنية ومصالح الشعب.

المادة الرابعة:

مقر الهيئة في مدينة الرياض. وتعد اجتماعاتها في الديوان الملكي، ويجوز بموافقة الملك عقد اجتماعاتها في أحد مقار الديوان الملكي داخل المملكة أو أي مكان آخر يحدده الملك.

المادة الخامسة:

يؤدى رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها العام قبل أن يباشروا أعمالهم في الهيئة أمام الملك القسم التالي:  
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني

المصدر : الحياة

التاريخ : 21-10-2006 العدد : 159505

الصفحات : 2 المسلسل : 8

#### المادة العاشرة:

تشكل الهيئة مجلساً مؤقتاً للحكم من خمسة من أعضائها ويتولى المجلس إدارة شؤون الدولة بصفة مؤقتة في الحالات المنصوص عليها من هذا النظام، وفي كل الأحوال ليست لهذا المجلس أي صلاحية بتعديل النظام الأساسي للحكم أو هذا النظام أو نظام مجلس الوزراء أو نظام مجلس الشورى أو نظام المناطق أو نظام مجلس الأمن الوطني أو أي من الأنظمة الأخرى ذات العلاقة بالحكم، وليس له حل مجلس الوزراء أو مجلس الشورى أو إعادة تكوينهما وعلى المجلس خلال العدة الانتقالية المحافظة على وحدة الدولة ومصالحها الداخلية والخارجية وانظمتها.

#### المادة الحادية عشرة:

في حالة توفّر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته لأسباب صحية تقوم الهيئة بتكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي بالحالة الصحية للملك، فإذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة مؤقتة فتقوم الهيئة بإعداد إحداث بذلك وعندئذ تنتقل مباشرة سلطات الملك بصفة مؤقتة إلى ولي العهد لحين شفاء الملك، وعند وصول إخطار كتابي من الملك إلى رئيس الهيئة بأنه قد تجاوزت الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته، أو عند توفّر القناعة لدى الهيئة بذلك فعليها تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالة الملك الصحية على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة وإذا أثبت التقرير الطبي قدرة الملك على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة إعداد محضر بذلك، وعندئذ يستأنف الملك ممارسة سلطاته، أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة دائمة فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ يستأنف ممارسة سلطاته، وعلى عداد محضر إثبات ذلك وعندئذ يتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة على أن تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلاح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الإبناء والدعوة إلى مبايعته ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.

ثم للملكي وبلادي وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة وأن أحافظ على مصالحها وانظمتها وأن أحرص على وحدة الأسرة المالكة وتعاونها وعلى الوحدة الوطنية وأن أؤدي أعمالتي بالصدق والإمانة والإخلاص والعدل).

#### المادة السادسة:

عند وفاة الملك تقوم الهيئة بالدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.

#### المادة السابعة:

1) يختار الملك بعد مبايعته وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة واحداً أو إثنين أو ثلاثة ممن يرأه لولاية العهد ويعرض هذا الاختيار على الهيئة وعليها بذل الجهد للوصول إلى ترشيح واحد من هؤلاء بالتوافق لتتم تسميته ولياً للعهد. وفي حالة عدم ترشيح الهيئة لأي من هؤلاء فعليها ترشيح من ترأه ولياً للعهد.

ب) للملك في أي وقت أن يطلب من الهيئة ترشيح من ترأه لولاية العهد. وفي حالة عدم موافقة الملك على من رشحته الهيئة وفقاً لأي من الفقرةين (أ) و(ب) من هذه المادة فعلى الهيئة التصويت على من رشحته وواحد يختاره الملك وتتم تسمية الحاصل من بينهما على أكثر الأصوات ولياً للعهد.

#### المادة الثامنة:

يجب أن يتوافر في المرشح لولاية العهد ما تنص عليه الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم.

#### المادة التاسعة:

يتم اختيار ولي العهد وفقاً لحكم المادة السابعة في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ مبايعة الملك.

المصدر : الحياة

التاريخ : 21-10-2006 العدد : 159505

الصفحات : 2 المسلسل : 8

#### المادة الثالثة عشرة:

في حالة وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلاح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء والدعوة الي مبايعته ملكا على البلاد وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم ويتولى المجلس الموقت للحكم إدارة شؤون الدولة لحين مبايعة الملك.

#### المادة الرابعة عشرة:

تكون لجنة طبية من كل من:  
1) المسؤول الطبي عن العيادات الملكية.  
2) المدير الطبي لمستشفى الملك فيصل التخصصي.

3) ثلاثة من عمداء كليات الطب في المملكة تختارهم هيئة البيعة وتتولى لجنة إصدار التقارير الطبية المشارة إليها في هذا النظام ولها أن تستعين بمن تراه من الأطباء.

#### المادة الخامسة عشرة:

يرأس الهيئة أكبر الأعضاء سناً من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود، وينوب عنه الذي يليه في السن من إخوته وفي حالة عدم وجود أي منهم يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً من أبناء الأبناء في الهيئة.

#### المادة السادسة عشرة:

اجتماعات الهيئة سرية. وتعقد اجتماعاتها بناء على موافقة الملك، ولا يحضرها إلا أعضائها وأمينها العام إضافة إلى من يتولى ضبط مداوات اجتماعاتها بعد موافقة الملك والهيئة بعد موافقة الملك دعوة من تراه لتقديم إيضاحات أو معلومات وليس له الحق في التصويت.

#### المادة السابعة عشرة:

يتولى رئيس الهيئة الدعوة لإجتماعاتها في الحالات المنصوص عليها في المواد السادسة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا النظام.

#### المادة الثامنة عشرة:

يجب على أعضاء الهيئة الالتزام بحضور اجتماعات الهيئة وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن أحد اجتماعات الهيئة أن يخبر رئيس الهيئة كتابة بذلك ولا يجوز لأي عضو الانصراف نهائياً من اجتماع الهيئة قبل انتهائه إلا بإذن من رئيس الاجتماع.

#### المادة التاسعة عشرة:

يفتتح رئيس الجلسة الاجتماعات ويعلن انتهائها ويدير المناقشات ويأذن بالكلام ويحدد موضوع البحث وينتهي المناقشة وي طرح الموضوعات للتصويت. ويجوز بموافقة عشرة من أعضاء الهيئة مناقشة أي موضوع غير مدرج في جدول الأعمال.

#### المادة العشرين:

لا يكون اجتماع الهيئة نظاميا الا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم رئيس الهيئة أو من ينوب عنه. ومع مراعاة ما ورد في المادة السابعة تصد قراراتها بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويجوز في الحالات الطارئة التي لا يتوافر فيها النصاب النظامي عقد اجتماعات الهيئة بحضور نصف أعضائها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

#### المادة الحادية والعشرون:

يحضر لكل اجتماع محضر يدون فيه مكان الاجتماع وتاريخه ووقت افتتاحه وإسم رئيسه وأسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأعضاء الغائبين وسبب الغياب إن وجد وإسم الأمين العام وملخص لما جرى من مناقشات وعقد

العام وملخص لما جرى من مناقشات وعقد أصوات المواقفين وغير المواقفين ونتيجة التصويت ونصوص القرارات وما يتصل بتعديل الإحصاء أو وقفه ووقت انتهائه وفي أي أمور أخرى يرى رئيس الاجتماع تدوينها ويوقع على المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون والأمين العام.

#### المادة الثانية والعشرون:

يتم التصويت على قرارات هيئة البيعة عن طريق الاقتراع السري وفق نموذج يعد لهذا الغرض.

#### المادة الثالثة والعشرون:

يطلع عضو الهيئة على جدول الأعمال ومرفقاته في مقر انعقاد الهيئة. ولا يجوز له أن يصطحب وثائق الهيئة خارج مقر انعقادها.

#### المادة الرابعة والعشرون:

يعين الملك أميناً عاماً للهيئة يتولى استكمال إجراءات توجبه الدعوة لإجتماعاتها والإشراف على إعداد محاضرها وقراراتها وإعلان بيانات اجتماعاتها وفق ما يقرره رئيس الهيئة. وللأمين العام للهيئة بعد موافقة الملك الاستعانة بمن يراه، ويعين الملك نائباً للأمين العام يتولى مهامه عند غيابه.

#### المادة الخامسة والعشرون:

يتم تعديل احكام هذا النظام بأمر ملكي بعد موافقة هيئة البيعة.

□ كما صدر أمر ملكي آخر بتعيين أمين عام لهيئة البيعة جاء فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم / ١٣٦ التاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦ للهجرة

بإذن الله تعالى نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بعد الإطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم / ٩٠ وتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٧ للهجرة، وبعد الإطلاع على المادة الرابعة والعشرين لنظام هيئة البيعة، الصادر بالأمر الملكي رقم / ١٣٥ التاريخ ١٤٢٧/٨/٢٦ للهجرة وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة أمرنا بما هو آت:  
أولاً: يعين معالي الأستاذ خالد بن عبدالعزيز التويجري أميناً عاماً لهيئة البيعة.  
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

عبدالله بن عبدالعزيز.

المصدر :	الحياة		
التاريخ :	21-10-2006	العدد :	159505
الصفحات :	2	المسلسل :	8

**المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم  
التي تم تعديل الفقرة (ج) منها:**

- أ - نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ملكي.
- ب - يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، ويبايع الأئمة منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
- ج - يختار الملك ولي العهد ويغييه بأمر ملكي. (عدلت هذه الفقرة لتصحيح: تتم الدعوة لمبايعة الملك واختيار ولي العهد وفقاً لنظام هيئة البيعة).
- د - يكون ولي العهد متفرغاً لولاية العهد وما يكلفه الملك من أعمال.
- هـ - يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة.